بسم الله الرحمن الرحيم لا اله الا الله عدة للقائه

قال الفقير عمر بن الوردي ،، الحمد لله اتم الحمد
وافضل الصلوة للانجاب ،، محمد والال والاصحاب
وبعد فالعلم عظيم المنزلة ،، قد اصطفى الله خيار الخلق له
والعمر عن تحصيل كل علم ،، يقصر فابدا منه بالاهم
وذلك الفقه فان منه ،، ما لا غنى في كل حال عنه
وليس في مذهبنا كالحاوي ،، في الجمع والايجاز والفتاوي
وكنت ممن حله واتقنه ،، في الحفظ والبحث بما امكنه
فاخترت ان انظمه كالشارح ،، ارجو به دعوة عبد صالح
يزيد عن خمسة الاف عدد ،، فيه زيادات اليها يفتقر
منها بقلت في البيت ،، منها ودون قلت في الكتب
وفيه عن قاضي القضاة البارزي ،، شيخي تتمات الجمال البارز
لا حشو فيه حسب الامكان ،، وانما جميعه معان
وقد يسمى بهجة الحاوي لما ،، حوى من البهجة لما نظما
وكل من جرب نظم الشعر ،، لا سيما الحاوي اقام عذري
لكن بنينا بالذي سهله ،، ما عندي انني كفو له
وانما رايت في منامي ،، نبينا بالمسجد الحرام
وقد دعا لي ثم اعطاني ورق ،، نظمن في خيط بخط اتسق
فكان ذا النظم البديع العمل ،، تاويل رؤياي بشرى المرسل
ونسأل المسؤول في النفع به ،، وجعل من يقرأه من حزبه

اسأله

اسأله ان يصلح النية لي ،، في نظمه وان يزكي عملي

باب [illegible]

لا يحلت الخبث ورافع كلا ،، هذا بماء طاهر ما استعملا
ما قل في فرض كما الغسل ،، من الكتابية قصد الحل
لمسلم وكوضوء الطفل ،، لغير ذاك وله بالغسل
ولم يغير لونه او طعمه ،، او ريحه بحيث يحدث اسمه
ولو بتقدير مخالف وسط ،، بما له عنه غنى به اختلط
لا ورق منتثر وملح ،، ماء ولا تراب ولو طرح
ومتشمس بقطر الحر شح ،، منطبع يكره والشح الحق
وبو مول يخبر ان [illegible] ،، كعين منتجس بالا
مثنا بلا تبديل ثم المنتبذ ،، فان وعيه بكر للمنفذ
وان بما خالطه يكثر طهر ،، ولو بطرف واسع الراكد فقر
وانما يحل ذي انصباب ،، لحركة قارب في الارطال
خمس بحق تقسير فلتنس ،، قليلة نقص الرطل والرطلين
ان غير شيء مع وصوله اجله ،، او صافه ما وادي فرضه اشد
وان ينقيه انتفى التغير ،، والماء لا نحو التراب طهره
اما النجاسات فكل مسكر ،، والكلب والخنزير عند الاكثر
وميتة مع العظام والشعر ،، والفرع لا ماكوله ولا بشر
ونضلة كما وقيح و دم ،، وما فط ومني لا بلغم
ولا نامة ولا ماء نجسه ،، من حيوان طاهر ومنجعه
ودر او بيض مباح اكله ،، كلبن من شيء واشبه

وفيه بل فقد اعتياد يقتضي مسافة الرمي لهم والغرض
ورفع هذا وعلى الرتاب قلت هو البعد بلا اصاب
وموت مركب ورامي النبل فسخ وفي الفاسد اجر المثل
قلت خذ الرهن وذا الكفيل في عقده وجاز للمحلل
والقوس والنشاب التعود عين فالوفاق ثم يفسد
وبنظير قوسه واسهمه يبدل وليفسد شرط عده
وجاز ذا بشرط ان يجتنبا للشخص ما من غرض قد قربا
ان عادة او جد قرب ميترا وان اذناه وان المكترا
يبسط غيرا والتزام ما لـ لمن صوابه من الرجال
من عدد اكثر لانا نسله لنفسه ولا احد فانه سله
والشرع ان يصيب بالنصل لا خدش ولو فيه انكسار جنبه
والحسن خرقه ولو بالبعض طرفه او ثابت في قرني
وان اصاب عددا فقد شارطه يتم الباقي في المحاطة
وان يصب ذلك في المبادرة يتم الرمي الى ان ناظره
في عدد الارشاق او لبيانا وقوسه ان تكسر او شا
او يتصدم منهم له بثابت لا عند ما يعرض للتشابه
ما شئ وريح عاصف فلم تصب يحسب عليه وله الكل حسب

باب الايمان

تحقيق ما لم يجب اليمين بذكر الاسم الخاص لا نذين
كالله والرحمن والاله وغالب وصفه
لا ان نوى سواه كالرحيم والرب والعليم والحكيم

والحق والخالق والجبار ورازق ومن صفات الباري
عزته جلاله عظمته وعلمه قدرته مشيئته
وحقه القرآن كتب باوه كلامه وسمعه بقاؤه
كقوله احلف او حلفت بالله او اقسم او اقسمت
بالله او عليك بالله اذا اراد عقدا باليمين بذا
وبنوي الصريح كالله ولم يقرن بباء وتا وواو للقسم
بالله لعمر الله وايم الله اشهد او اعزم بلا له
ومنه نذر او يمين للغضب كان يعلق التزامه القرب
والنذر او كفارة اليمين لا هذي بفعله وتركه فعلا
يمنع البر كقتل من فني وشرب نهر وبحنث الممكن
كقوله والله لا كلمتك فاذهب وراس الشهر اقضي حقكا
بتقدم الهلال او اخر عن رؤيته او قضين الى زمن
فات لكن بعد ان تمكنا لا صاحب الدين ولن اساكنا
فليلبنا افام لا اذا اخذ فارقا في بيت خان انفرد
وبحجة منها وهو لا فارقت زيدا وتماشي حصلا
او بيت دار كبرت ان اتفق في الدار للبيتين باب وغلق
توقف الواحد لا ان فارقه زيد وان امكن ان يوافقه
ولا اكلت الخل او سمنا فغمس سكباجة او عصيدة ما اختفى
اثره او مع خبز ولا اكل ذا الثور لشاة مثلا
لا البيض مع اكل ذا نوعي ببالي بيض فعني الباطف هذا املا
وافعلن غدا فقبل العجز قد امكن او فوت ذاك قبل غد

والخبز في الفرن ولا تعوقهم ... ورجلة الردنة والنمزنين
او اشرفت عرس او الرفيق ... او بعض قرباه او الصديق
وشدة الريح بليل ما اشترط ... ظلمته اي في جماعة فقط
وشدة الجوع وشدة الظما ... والحر والبرد ووحل لا عمى
وليقض مقتد بغير وقد ... علم منه بطلها او اعتقد
لحنفي علم الذي اقتدى ... بترك الواجب لا ان فسدا
وما لها تعين البطلان ... مثل اختلاف الجهر في اوان
وبالتحري استقبلوا او سمع ... صوتا يكون ناقصا
و في صلوة اقتدى بكل ... كل قضى احدهما يصلي
مقتديا كمثل ان يقتديا ... بمن درى احداثه ونسيا
او غير من جنتم قضاء تلك ... وبالذي اتم ومن قد شك
فيه وبالامي من لا احسنا ... الحمد او بعضا ولو جزءا منا
سواه كالارت او كالالثغ ... مدغم او مبدل ما لا ينبغي
او اقتدى بمشكل او انثى ... رجل او منهم حال خنثى
وليس يسقط القضا ان ظهر ... نفي اختلال كل هذي الصور
وببيان الكفر والانوثة ... والاقتدا بالغير والخنوثة
او بان ذا الامية لا قائما ... بسر او محدثا او كانا
لكفره ولا اذا بان معه ... نجاسة تخفى ولو في جمعه
او عقب الامام خلف عقبه ... او جهل الافعال ممن اقربه
او كان لا يجمع دين مسجد ... او كل مسجد لا يبعد
وهو ثلث مية من ذرع ... ولا تجدد في انبساط موضع

ان لم يحل مشبك او باب ... قد رد دون نعبر باب
او شارع وفي سوى دين صلت ... مناكب ولو بفرجة خلت
ضافت بشخص وثلث اذرع ... من خلف هذا وتجاذي الى ربع
ونازل عنه ببعض البدن ... قلت افرض اعد لمن لم يكن
ومسجد ومن بغير المسجد ... والفلك والفلك وان لم يشدد
به بشرط الكشف كالصفتين ... قلت المستقفان كالدارين
او تابع الغيب وما نوى اقتدا ... او ما نوى جماعة او وجدا ٦٠٠
فيها له تشكك او تابعه ... في السهو عالما كفوق الرابع
او عين الامام وهو لا يجيب ... كالميت لا ماموم فلم يصب
او من صلاة دين ما توافقا ... نظم وفي الظهر الصبح بظهر
في ركعة لكنه انتظر ... كالحكم لو امامه فرضا يذر
او خالف الامام في سنن على ... فحش الخلاف كالسجود ان تلا
فان يعد وكان ماموم في ... هويه لضعف او لا ضعف
يرجع مع الامام للقيام ... او هو بالتكبير للاحرام
لم يتخلف عنه او يشك فيه ... ذاك كما السهو او التخلف
عنه بركنين من الافعال ... تما واربع من الطوال
كالهمة قوليهما كالفعلي ... في الحكم حيث يعذر المصلي
كالشك والابطاء في القران ... وزحمة تمنع والنسيان
قلت القضا في هذه استدراك ما ... بنومه اذا الامام سلما
وصار كالمسبوق فليكن تبع ... له ففي ثانية ركع
امامه وهو في الاولى ما تشهد ... او ركع الماموم ثم شك قد